

الذخيرة

ذلك فليس بعيب لحصول المقاصد وقاله أبو عمران قال ورأى ذلك في العلية عيبا وإن لم يشتهر لمنافاته التبعل فإن النساء يطلب منهن لين الكلام وقال ابن حبيب المراد الفاحشة والكلام فقط ليس بعيب في الذكور والإناث وروي واشتهرا بذلك بالبينة قال اللخمي فيحمل قوله في الزلاء على الخفيف الذي لا ينقص الثمن ويصدق المشتري في خفائه عليه فرع في الكتاب ارتفاع الحيض في الاستبراء عند المبتاع عيب إذا طال لمنع المبتاع الوطئ ولم يحد مالك الشهرين بل ينظر في ذلك الإمام ولا ينفع البائع البينة أنها حاضت قبل البيع بيوم لأنها في ضمانه في المواضعة إلا في التي تتواضع فمن المبتاع لأنه عيب حادث قال اللخمي ولو اشتراها في أول دمها كان عيبا لأنه لو أراد البيع لم يقدر على قبض الثمن إلا بعد المدة وعن مالك تأخير الحيض شهرا أو نصفه يوجب الرد للبائع والمشتري لنفقة البائع والطول على المشتري وفي كتاب محمد الرد بعد أربعة أشهر وإن حاضت ثم تمادت استحاضتها لم ترد على القول بأن المحبوسة بالثمن من المشتري وعلى القول بأنها من البائع ترد وإن قبضها أول الدم فتماذى استحاضة فله الرد لاحتمال الاستحاضة قبل هذا الحيض بخلاف شرائها في بقائه إلا أن يظهر عدم الاستحاضة بالبينة أو بالقرائن وعن مالك إذا كان الرقيق من العلي وظهر أنه ابن زنا وهو ينقص الثمن فهو عيب في العلي دون الوخش وقاله ابن شعبان في الجارية العلي لأنها تتخذ للولد بخلاف العبد فرع قال ابن يونس الجارية تدعي الحرية أو الإسقاط من سيدها عيب منفرد